قانون حماية المستهلك

حجر الزاوية في انضباط الأسواق

يمثل القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك في مجمله إطاراً جيداً لتطبيق سياسة تعمل علي حماية المستهلك من الغش والتحايل والمضاربة التجارية وكذا عدم الشفافية في العرض وتحديد الجودة، وبالتالي فإن القانون يستهدف بالدرجة الأولي تخفيف أعباء تكاليف المعيشة المتزايدة ، ومن ثم فإنه يأتي في إطار توضيح " دور الدولة " في منظومة تحرير عوامل السوق (الإقتصاد الحر) ، مع الأخذ في الإعتبار أن لهذا القانون مرحليته بمعني أنه مع إجراء تقييم دوري يمكن تعديل التشريع والإضافة عليه حتى يتحقق الهدف منه ، إذ أن مسيرة القوانين تقبل دائماً التطوير المستمر والتعديلات المختلفة لمسايرة الإحتياجات المستقبلية .

وتحقيقاً للفاعلية المرجوة من القانون ولتأكيد قابليته للتنفيذ بما يحقق الطموحات المعقودة عليه ، فإنه من الأهمية بمكان أن يراعي عند التطبيق تفعيل ما يلي :

أولاً : إنضباط الأسواق والمحافظة علي معايير الجودة :

لابد لتحقيق مبدأ إنضباط الأسواق بالشارع التجاري والصناعي البدء بإرساء القواعد الأساسية التنظيمية والتي علي رأسها:-

١- الإلزام بإعطاء المشتري فاتورة مستوفاة الشروط وإسم المحل التجاري ورقم السجل التجاري وعنوان المحل ووصف البضاعة بما يحددها وقيمة البيع ومخالصة بالسداد .
٢- الإلزام بإعطاء شهادة ضمان عن البضاعة المبيعة مع تحديد فترة الضمان .
٣- إعتبار البائع والصانع مسئولان مسئولية تضامنية قبل المستهلك علي إستبدال البضاعة المعيبة بأخرى من نفس الصنف إذا قبل المستهلك أو رد القيمة أو إستبدالها بصنف آخر يقبله المستهلك بذات القيمة .
٤- الإلتزام بإسترداد البضاعة المعيبة في ظرف مهلة وليكن شهر (مثلاً) بما لا يتعارض مع القانون بشرط ألا يكون السبب في عوارها راجع للمستهلك.
٥- إلغاء شعار " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل " من علي الفواتير أو بالمحلات وإعتبار ذلك مخالفة يتقرر بشأنها عقوبة رادعة.
٦- من حق المستهلك الحصول علي الخصم الذي يقرره التاجر عن نفس البضاعة متي بيعت لمستهلك أخر بسعر أقل ويستثني من هذا التخفيضات المقررة بالأوكازيونات المستوفاة للشروط المنظمة لذلك .

Tel. : +2 (02) 5910050 / 5903220 - Fax : +2 (02) 5913762 - P.O.Box : 2016/11111 Cairo - Egypt
www.bavaria.com.eg nader.riad@bavaria.com.eg

٧- إلزام التاجر بإمساك سجلات منتظمة يثبت فيها حركة البضاعة الداخلة والخارجة وكذا إدارة مخازن نظامية لها سجلات .

ثانيا: آلية الفحص والاختبار وتوثيق النتائج

لتحقيق المستهدف من القانون التي تشتد الحاجة إليه أكثر من أي وقت مضي فأنه من الضرورة الملحة إنشاء معامل متكاملة في أسرع وقت لتغطية كافة مجالات السلع علي اختلاف مجالات الفحص المتخصص بحيث تكون لها الاستقلالية والحيدة والشفافية والعمل علي إبعادها عن دائرة التأثير والتأثر الخارجي وتوثيق نتائج الفحص لتتكامل مع المتابعة النشيطة لهذه النتائج وما يليها من عينات من نفس الأصناف أو من نفس المصادر.

ثالثا: السلع الهندسية والمترلية

يجب أن يستوفي لتداول السلع الهندسية والمترلية إصدار مجموعة من المستندات تسلم مع السلعة داخل تغليفها الأصلي أهمها:

- شهادة فحص جودة
- شهادة ضمان للسلعة لفترة لا تقل عن سنة.
- كتيب بعمليات التشغيل وإرشادات بشأن الأخطار الناتجة عن الاستخدام ومعلومات إرشادية عن تتبع الأعطال.
- قائمة بقطع الغيار وأرقامها.
- قائمة بالتوكيلات ومراكز الصيانة المعتمدة
- يجب ألا نسمح بعمليات الصيانة والإصلاح لهذه السلع الهندسية والمترلية إلا بمعرفة المراكز المعتمدة من الصانع بموجب تعاقد ساري بين المركز والصانع يتم بموجبه تدريب أفراد تابعين للمركز بمعرفة الصانع تؤهلهم لصيانة نوعيات من المنتجات تثبت علي شهادة تعلق بالمراكز وكذا الإلزام بتوفير قطع الغيار الأصلية بأسعار يعلن عنها بصوره دائمة.

بقي أن نشير إلي أن قانون حماية المستهلك يأتي ضمن حزمة القوانين التي أعدتها الحكومة لتنقية البيئة التشريعية وتنشيط الأوضاع الاقتصادية.

Tel. : +2 (02) 5910050 / 5903220 - Fax : +2 (02) 5913762 - P.O.Box : 2016/11111 Cairo - Egypt
www.bavaria.com.eg nader.riad@bavaria.com.eg